كتاب الأشربة[1]

٣٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عمر رضى الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فى الدُّنيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ منها حُرِمَها فِي الآخِرَةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزّهرِىّ، عن أبى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عائِشَةَ رضى الله عنها قال : قالت : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « كل شَرَاب أسْكر فهو حَرامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن ابن طاوُس، عن أبيه أنَّ أَبَا وَهب الجَيْشَانى سَأَلَ رسولَ اللهصلى الله عليه وسلم عن البَتْعِ فقَالَ : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ».

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجُوَيرية الجَرْمِىّ[2] يقُولُ : إنَّ لَأَوّلُ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاس رضى الله عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إلى الكَعْبَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنِ البَاذِقِ[3] فقَال : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ وَمَا أسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابن عُمر أنَّه قَال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » .

---

(١) الأشربة المسكرة من كبائر المحرمات والأصل فى تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر والميسر الآية » وانعقد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها فى صدر الإسلام واختلف الفقهاء فى أن ذلك كان استصحابا بما هم بحكم الجاهلية أو بشرع فى إباحتها على وجهين رجح الماوردى الأول والنووى الثانى وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكى القشيرى فى تفسيره عن القفال الشاشى إباحة الشرب إلى ما لا ينتهى إلى السكر المزيل للعقل . قال النووى فى شرح مسلم وهو باطل لا أصل له .

(٢) هو عقبة بن سيار .

(٣) الباذق : بفتح الذال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيدِ بن أَسْلَم ، عن عطاءِ بن يَسَار أَنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنِ الغُبَيراءِ[1] فقال : « لاَ خيْرَ فيهَا » ونَهى عَنها.

قال مَالِكٌ رضى الله عنه : قَالَ زَيْدُ ابن أسْلم : هى السُّكُرْكَةُ[2] .

٣٠٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن داود بنِ الحُصَين ، عن واقِدِ بنِ عَمرو بنِ سعد ابنِ مُعَاذ ، وعن سَلَمة بنِ عوفٍ ابن سلامَةَ أخبَرَاهُ : عن مَحْمُود بنِ لَبِيدٍ الأَنصاري أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه حِينَ قَدِمَ الشَّأمَ فَشَكى إليه أَهْلُ الشَّأم وَبَاءَ الأَرْض وَثِقَلَها وَقَالُوا : لاَ يُصْلِحنَا إلاَّ هٰذَا الشَّرابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشرَبُوا الْعَسَلَ . فَقَالُوا : لا يُصْلِحُنَا العَسَلُ . فَقَالَ رجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأرض هَلْ لكَ أَنْ نَجْعَلَ لكَ مِنْ هٰذَا الشَّراب شَيئًا لاَ يُسْكِرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوه حَتَّى ذَهَبَ منه الثُلثَانِ وَبَقِى الثُلُثُ فَأتَوا به عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمرُ فِيهِ اصبَعَهُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فتمطط[3] فقَالَ : هٰذا الطِّلاء[4] . هذا مثل طِلاءِ الإبل فأمرهُمْ أنْ يَشْرَبُوه . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بن الصَّامِتِ : أَحْلَلْتَهَا لهم واللهِ. فقالَ عمرُ رضى الله عنه : كَلاَّ وَاللهِ اللَّهُمَّ إنِّى لا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمته عليهم وَلاَ أُحَرِّمُ عليهم شيئًا أَحْلَلْتَهُ لَهُمْ .

---

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة ، قال ثعلب : هو خمر يعمل من الغبيراء هـذا التمر المعروف أى مثل الخمر التى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الخمر يتخذ من الذرة ، قال الجوهرى : هى خمر الحبش وهى لفظة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالكسر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب وأصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل . (٤) اى يتمدد اراد أنه كان ثخينا

٣٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن إسحَاق بنِ عبدِ اللهِ بنِ طَلْحَةَ ، عن أنس ابنِ مَالِكٍ قَال : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبيدةَ بنِ الجرَّاح وأَبَا طَلحةَ الأَنْصَارى ، وأبى بن كعب شرابًا فضيخ[1] أو تَمْر فجاءهُمْ آتٍ فقَال : إنَّ الخمر قد حرِّمَتْ فقالَ أبو طلحَةَ يا أنَس : قمْ إلَى هٰذِهِ الجِرَار فاكسرها . قال أَنَس : فقمْتُ إلى مِهراس لنا فَضَرَبْتُهَا بأسفله حتى تكسَّرَتْ .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبى إسحاقَ ، عن ابن أبى أَوْفَى قَال : نَهَى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم عن نبيذَ الجرّ الأَخضَر والأبيضِ والأَحْمَر .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ : الزّهْرى يَقُول : سمعتُ أنساً يَقُولُ : نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عنِ الدُّبَّاء[2] والمُزَفَّت[3] أنْ يُنبَذَ فيه .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزّهْرىّ ، عن أبى سَلَمَة ، عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسُولَ اللهِ صلَّى الله عليه وسلم قَالَ : « لاَ تَنْبِذُوا فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ » قال : ثم يقول أبو هُرَيْرَةَ : واجتنِبُوا الحَنَاتِم والنَّقير[4] .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سُلَيْمَانَ الأَحْوَل ، عن مُجَاهِدٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بن عمرِو بن العاصِ قال : لَمَّا نَهَى رسُول الله صلى الله عليه وسلم عن

---

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذى طلى بالزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعيةِ قيلَ لَهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يجدُ سقاءً[1] . فَأذِنَ لَهُمْ فى الجرِّ غيرِ المُزَفَّتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافعٍ ، عنِ ابنِ عُمر أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم خطب الناس فى بعضِ مغازيه . قالَ : عبدُ اللهِ بنُ عُمر فاقبلتُ نحوَه فانصرفَ قَبْلَ أن أبلغه فسألتُ مَاذَا . ماذَا ؟ قالُوا : نَهى أن يُنبَذَ فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ ، عن أبيهِ ، عن أبى هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم نَهَى أنْ يُنبَذَ فى الدُّبَّاء والمُزَفَّتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن إسحاقَ عن مَعْبَدِ بن كَعْب ، عن أُمِّهِ وكَانت قَدْ صَلَّتْ القبلتَيْنِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : نَهى عن الخليطين وقال : « أنبذوا كل واحدٍ مِنْهُمَا عَلَى حدته » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزبير ، عن جَابر أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ يُنبَذُ لهُ فى سِقاء فَإِن لَمْ يَكُنْ فَتَوْر[2] من حجارَة .

٣١٦ (أخبرنَا) : مَالِكٌ ، عن زَيد بن أسلَم ، عن عطَاء بن يَسَارٍ أنَّ رسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسَلَّم نَهى أنْ يُنبَذَ التَّمْرُ والبُسْر جميعاً والتَّمْرُ والزَّهْرُ جميعاً .

٣١٧ (أخبرنَا) : الأصم . قَالَ : سمِعْتُ الربيعَ يقُولُ : سمِعْتُ الشَّافِعى رضى الله عنه يقُول وهُوَ يحتج في ذِكْر المسكر فكَان كلاماً قَدْ تَقَدَّمَ لا أحفظه فقال : أرأيت إن شَرِبَ عشرة وَلم يَسْكَر ؟ فَإِنْ قَال حَلاَل . قيل :

---

(١) السقاء : ظرف الماء من الجلد . (٢) التور : إناء يشرب فيه .

أفرأيت إنْ خرَجَ فأصابتْهُ الريح فسكر ؟ فإنْ قالَ حَراماً . قيل لهُ : أفرأيت شيئاً قط شربه وصار إلى جوفه حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟ قال الشافعى رضى الله عنه : ما أسكرَ كثيرهُ فقليلُه حرَام .

كتاب الديات[1]

٣١٨ (أخبرنا) : الثّقةُ وهو يحْيَى بن حسّان ، عن حمّادٍ ، عن يحْيَى بنِ سعيد ، عن أبي أُمامةَ بن سهل ، عن عثمانَ بن عفّان رضىَ الله عنه أنّ رسُولَ اللهِ صلّى الله عليه وسلم قالَ : « لا يحِلُّ دمُ امرىءٍ مُسْلم إلا بإحْدى ثلاثَ كُفْرٍ بعد إيمَانٍ ، أو زِناً بعد إحصانٍ ، أوْ قتل نفسٍ بغير نَفْس» .

٣١٩ (أخبرنا) الثِّقَةُ ، عن حمّادٍ ، عن يحْيَى بن سعيد ، عن أبي أُمامةَ ابن سهل بن حنيف عن عُثمانَ رضى الله عنه أنّ رسولَ الله صلّى الله عليه وسلّم قالَ : « لا يحِلُّ قتل امرىءٍ مُسْلم إلاّ بإحْدى ثلاث . إلى آخره » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يحْيَى بنُ حسّانَ ، عن اللّيث ، عن ابن شهابٍ ، عن عَطاء بن يزيد اللّيثىّ ، عن عُبَيْدِ الله بن عَدىّ بن الخيار ، عن المِقْدادِ أنّه أخْبرَهُ أنّه قالَ يارَسولَ اللهِ : ارأيْتَ أن لَقِيتُ رَجُلاً مِن الكُفّارِ

---

(١) الديات : جمع دية . يقال : وديت القتيل أديه (دية) أعطيت ديته . وفى الشرع : اسم للمال الواجب بجناية على الحرفى نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طافحة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها فى الجملة . وجاء فى كتب السيران أول من سنها عبد المطلب .